بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٠ من رجب ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ يونية ٢٠١٠ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / سعود عبدالعزيز الحجنوني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : شركة جيزان العقارية .

ضد : ١ـ وكيل وزارة المالية بصفته.

٢ـ رئيس لجنة الطعون الضريبية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول بصفته أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم (٤٢٧٢) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدني كلي حكومة/١٤، بطلب الحكم بإلزامها بأداء ضريبة مقدارها (٣٥٥١٢٠) د.ك .

وبياناً لذلك قال إن الطاعنة هي شركة مساهمة كويتية أدرجت في سوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨، فتخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة (١/١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، بنسبة ٢,٥% من صافي أرباحها السنوية، وبمحاسبتها

عن السنوات المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١، فقد تحددت الضريبة المستحقة عليها بمبلغ (٣٥٧٦٩٩) د.ك، وأُخطرت بالربط الضريبي، فاعترضت عليه، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ صدر قرار بقبول اعتراضها وبتخفيض الضريبة المستحقة عليها إلى مبلغ (٣٥٥١٢٠) د.ك، إلا أنها لم تسدد الضريبة ولم تطعن على الربط الضريبي أمام اللجنة المختصة خلال المدة المحددة قانوناً فأصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد، فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣ حكمت المحكمة الكلية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول بصفته المبلغ المطالب به، فاستأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٠ تجاري/١، ودفعت بعدم دستورية المادة (١/١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك فيما نصت عليه من أنه "**تفرض ضريبة نسبتها ٢,٥٪ من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية**." قولاً من الطاعنة بمخالفة هذا النص للمواد (٧) و (٢٤) و (٢٩) من الدستور، إذ أقامت تمييزاً غير مبرر بين الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والتي أخضعتها وحدها للضريبة وبين غيرها من الشركات والمؤسسات الفردية والتي قد تحقق أرباحاً كبيرة من أعمالها التجارية تفوق ما تحققه الشركات الأولى ولم تخضعها رغم ذلك لهذه الضريبة.

وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الطاعنة قد فوتت على نفسها ميعاد الطعن في الربط الضريبي فأصبح نهائياً والضريبة مستحقة الأداء، ومن ثم فإنها تقضي برفض هذا الدفع .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (١/١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، فيما تضمنته من فرض ضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وحدها دون غيرها من الشركات والمؤسسات الفردية، على سند من أنها قد فوتت على نفسها ميعاد الطعن في الربط الضريبي فأصبح نهائياً وغدت الضريبة مستحقة الأداء، في حين أن الدفع بعدم الدستورية يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وأن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لم يحدد ميعاداً للاعتراض على ربط الضريبة الواردة فيه فيكون جائزاً في أي وقت، مما يصم الحكم بالقصور ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أنه قد تم تحديد الضريبة المستحقة على الشركة الطاعنة بمبلغ (٣٥٧٦٩٩) د.ك، وأُخطرت بالربط الضريبي، فاعترضت عليه، ثم صدر قرار بقبول اعتراضها وبتخفيض الضريبة المستحقة عليها إلى مبلغ (٣٥٥١٢٠) د.ك، إلا أنها لم تسدد الضريبة ولم تطعن على الربط الضريبي أمام اللجنة المختصة خلال المدة المحددة قانوناً فأصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد، فأقام

المطعون ضده الأول دعواه الموضوعية للحكم بإلزامها بأداء الضريبة المستحقة عليها وفقاً للمادة (١/١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقضت المحكمة الكلية بإلزامها بالضريبة المطالب بها، فاستأنفت حكمها ودفعت بعدم دستورية المادة (١/١٢) سالفة البيان، وإذ أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف على سند من أن الربط الضريبي قد أضحى نهائياً لعدم الطعن عليه أمام لجنة الطعون الضريبية في الميعاد المقرر قانوناً وأصبحت الضريبة مستحقة الأداء، فقد ارتأت أن الدفع بعدم الدستورية أصبح لا محل له باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية لم يعد لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً بالبناء على ذلك إلى عدم جدية الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده في هذا الصدد، ولا وجه لما تثيره الشركة الطاعنة من أن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لم يحدد ميعاداً للاعتراض على ربط الضريبة الواردة فيه، فيكون جائزاً في أي وقت، إذ أن هذا الأمر إنما يتعلق بتطبيق القانون ولا يشكل عيباً دستورياً مما يجوز معه استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية للفصل فيه لانحسار ولايتها عنه.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة